



Distr.
GENERAL

A/RES/34/90
21 January 1980



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البيد (٥) من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/34/691/Add.1)]

١٩٧٩/٩٠ - تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية
التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي
لحقوق الانسان (١) ،

وان تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة
في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٢) ، وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

وان تشير الى جميع قراراتها حول هذا الموضوع ، ولا سيما قراراتها ١١/٣٢ ، ١٢/١٠ ، و١٣/١٨
المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرارها ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وكذلك الى القرارات التي اتخذها مجلس الامن ، ولجنة حقوق الانسان
وغيرهما من أجهزة الامم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس
حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (٣) الذي يتضمن ، في جملة امور ، بيانات علنية ادلى بها
زعماء حكومة اسرائيل ،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٣) A/34/631 .

١ - تشفي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد ؛

٢ - تشجيب استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل ان تسمح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ - تشجيب استمرار اسرائيل وتماديتها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وغيرهما من الصكوك الدولية المنطبقة فسي هذا الصدد ؛ وتدبر بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة حالات خرق خطير لأحكامها ؛

٥ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية ؛

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ؛

(ب) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة على الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان غربها اليها ؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع الصفقات الأخرى الرامية الى الاستحواذ على الأراضي والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ز) اساءة معاملة الأشخاص المعتقلين وتمذيبهم ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها ؛

٦ - تؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتفجير الطابع الصادي

للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكلي ومؤسساتها أو مركزها ، هي تدابير باطلة ولاغية ، وان سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها وسفاحرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

٧ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه ؛

٨ - تكرر نداءها إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تهريبها إسرائيل في الأراضي المحتلة وتجنب القيام بأي أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها إسرائيل فسي مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها فسي هذا القرار ؛

٩ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل ، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بمبدأ ذلك ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١١ - ترجو من الأمين العام ؛

(أ) ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بفرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها فسي هذا القرار ؛

(ب) ان يواصل اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة فسي أداء مهامها ؛

(ج) ان يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على اوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) ان يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن المهام الموكلة إليه في هذه الفقرة ؛

١٢ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين الهند الممنون *تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة * .

الجلسة الخامسة ٩٩

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ بآ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ بآ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٠٦ بآ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان ترى ان تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية ،

وان تضع في اعتبارها احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (٤) ،

وان تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل اراضيها منذ حزيران / يونيو ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

وان تأخذ في الاعتبار ان على الدول اطراف في تلك الاتفاقية ، ووفقا للمادة ١ منها ، التزاما ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تشجب بشدة عدم اعتراف اسرائيل بسريان تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتناع لأحكامها فسي الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل قصارى جهودها لضمان احترام احكام الاتفاقية والتقيد بها في الاراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ٩٩

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٧ و ٣٣/١١٣ بـ
المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تعرب عن بالغ قلقها وانزعاجها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، من تدابير واجراءات تستهدف تفتير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتركيب الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وان ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/
اغسطس ١٩٤٩ (٥) ، تنطبق على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/ يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تقرر ان جميع ما اتخذته اسرائيل من تدابير واجراءات من هذا القبيل في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليست لها أى صفة قانونية وتشكل عائقا خطيرا في وجه الجهود الرامية الى تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٢ - تشجب بقوة تمامي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة ؛

٣ - تطلب من جديد الى اسرائيل ان تتقيد بدقة بالتزاماتها الدولية بموجب مبادئ
القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطلب مرة اخرى الى حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، ان تكف فورا عن
اتخاذ أى اجراء من شأنه ان يفضي الى تفتير المركز القانوني أو الطابع الجغرافي أو التركيب الديمغرافي للاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب
على احترام تلك الاتفاقية ، وبذل كافة الجهود لضمان احترام احكامها والتقيد بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس .

الجلسة العامة ٩٩

١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩